

# 10 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله كتاب المناسك المناسك جمع منسك. وهو التعبد قال سبحانه لكل جعلنا منكم - [00:00:06](#)

لكل امة جعلنا من سكنهم ناسكون وشرعا قصد مكة في زمن مخصوص لعمل مخصوص وقد عبر عنه بعض اهل العلم ايضا بكتاب الحج وهو اخر كتاب في قسم العبادات من - [00:00:24](#)

هذا من هذا المتن ويذكر المصنف رحمه الله في احكام الركن الخامس من اركان الاسلام وهو اي الحج اطول عبادة في الاسلام يتلبس بها المرء فيتلبس بها غالب الناس عدة ايام - [00:00:47](#)

لذا تكثر احكامه وتختلف فيه الاقوال قال شيخ الاسلام رحمه الله وعلم المناسك ادق ما في العبادات وقد دل الحج الكتاب والسنة والاجماع كما قال سبحانه ولله على الناس حج البيت - [00:01:07](#)

ومن السنة حديث ابن عمر حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس قال وحج بيت الله الحرام وقد اجمعت الامة على مشروعيتها والحج مشروع ايضا قبل هذه الامة وبين المصنف رحمه الله - [00:01:30](#)

حكم الحج والعمرة فقال الحج والعمرة واجبان والدليل على وجوب والى وجوبها ذهب بعض المالكية والشافعية اليه والدليل على ذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة واجبة هي؟ قال نعم - [00:01:56](#)

بقوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله والقول الثاني انها ليست القول الثاني انها سنة ودل عليه ايضا لما سأل الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم هل علي شيء غيرها؟ قال لا الا انت تطوع - [00:02:17](#)

والى هذا القول ذهب شيخ الاسلام رحمه الله اما وجوب الحج فظاهر بقوله سبحانه ولله على الناس حج البيت ولما بين انهما واجبان ذكر بعد ذلك انهما لا يجيبان الا بخمسة - [00:02:39](#)

الذي توفرت خمسة شروط الاول قال على المسلم والكافر اذا حج او اعتمر او عمل اي عبادة لا تقبل منه. قال سبحانه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله. وبرسوله - [00:02:57](#)

لا تقبل منه وفي الاخرة يحاسب عليها والشروط الثاني قال الحر اما العبد تجب عليه فلا يجب عليه الحج ولا العمرة لأنه لا مال له لقول النبي عليه الصلاة والسلام من باع عبدا - [00:03:17](#)

له مال فماله ببائعه الا ان يشترط المبتاع ولانه مشغول بخدمة سيده الشرط الثالث قال الشرط الثالث والرابع قال عنهما المكلف والمراد بالمثلث العاقل البالغ المجنون والصغير لا يجب عليهما الحج - [00:03:42](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام ربيع القلم عن ثلاثة والشرط الخامس قال القادر توصيل ذلك غير المستطيع للحج لا يجب عليه. كما سيأتي بإذن الله ولما ذكر رحمه الله من الذي يجب عليهم الحج - [00:04:13](#)

ذكر بعد ذلك كم مرة يجب الحج والعمرة فقال في العمر مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل قال كل عام يا رسول الله؟ قال لا نعم لو وجبت - [00:04:41](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ثم ذكر بعد ذلك متى يجب الحج فقال على الفور يعني توفرت الشروط الخمسة السابقة فيجب الحج والعمرة - [00:05:02](#)

بقوله سبحانه فاستبقوا الخيرات ولقوله سبحانه ولا نستحج البيت لان المرء لا يعلم ما يعرض له معجز عن الحج والقول الثاني انه

على التراخي استدلوا بذلك الحج فرض في السنة التاسعة - [00:05:28](#)

لما حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة هو قياسا على الصلاة يجوز فعلها في اول الوقت وفي اخره ورجعه هو القول الاول وما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:54](#)

الحج على فرض التسليم بوجوبه في السنة التاسعة مكان لحكمة وهي ان مكة لا زالت بلد شرك بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليعلم الناس ان لا يحج - [00:06:10](#)

مشرك كان الناس يطوفون وهم عراة فلما فتح الله قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة في السنة العاشرة في رمضان حج بعد ذلك في تلك الصلاة وقياسه على الصلاة - [00:06:28](#)

مع الفارق لان زمن الصلاة قصير اما الحج فمن البلوغ مع بقية الشروط الى العمر ولا يعلم المرء هل يدرك الحج في اخر عمره ام لا ولما ذكر رحمه الله الشروط - [00:06:48](#)

السابقة ذكر بعد ذلك اذا زال المانع من تلك الشروط في الحج او في العمرة هل يصح حج من زالت عنه تلك الموانع ام لا وقال فانزال الرق يعني اثناء الحج - [00:07:07](#)

واثناء العمرة عتق العبد الصبا يعني لو ان شخصا بلغ في اثناء الحج او العمرة وزال الجنون اي في اثناء الحج والعمرة فهل يصح حجهما؟ قال صح فرض فلا يخلو - [00:07:31](#)

انا زودت لك الموانع اما ان تكون للحج ان تكون في العمرة فان كان في الحج وقال في الحج ان ازالة المانع في الحج بعرفة صحة فرضا اي المجنونة فاق افاق بعد - [00:07:56](#)

عرفة مثل في يوم النحر فلا يكون ولا يصح حجه فرض وكان لو بلغ يوم النحر وكذا لو زال عنه الجنون يوم النحر لا يصح فرضا واذا كان بعرفة قال صح فرض - [00:08:17](#)

والعلة في ذلك لانه قد ادرك ركن الحج الذي يفوت زمنه وهو واما اذا زالت تلك الموانع في العمرة واما اذا كانت تلك الموانع واما اذا زالت تلك الموانع في العمرة فقال - [00:08:35](#)

وفي العمرة قبل طوافها ذلك لو ان عبدا او صغيرا العمرة وفي الطريق نام الصغير ثم احتلم البلوغ ثم بعد ذلك وصل الى مكة تصح عمرته فرضا لانه لم يشرع بعد في افعال - [00:08:57](#)

العمرة والاحرام واما لو كان بلوغه بعد الطواف والسعي مثلا وقبل التقصير ثم بعد ذلك ذكر بان هذي الموانع الثلاث وهو الجنون لا ينظر فيه الى فعل المشموم واما الصبي - [00:09:26](#)

والعبد لو فعل الحج والعمرة يصح نفلا الدليل على ذلك ان امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهذا حج يا رسول الله؟ قال نعم ولك يا جار والعبد - [00:09:51](#)

ايضا لو حج وهو على وصفه العبودية لوجود المانع وهو رق والصبي اذا كان غير مميز ينوي عنه وليه في المال ويمنعه من محظورات الاحرام واذا كان مميزا بينوا الصبي بنفسه - [00:10:13](#)

ويمنع ويمنع وايضا محظورات الاحرام من لبس المخيط الطيب وغير ذلك وفي الحج في الرمي وليه يرمي عنه وكذا اذا كان يشق يشق والرمي على الصبي المميز ويلبسه وليه الاحرام - [00:10:40](#)

ويمنعه من كل مخيط من اراد ان يحج او يعتزم لما ذكر رحمه الله ان من شروط وجوب الحج والعمرة ان يكون قادرا بدأ يفصل في الامور التي اذا وجبت - [00:11:04](#)

يكون قادرا ويتوفر واذا توفرت مع بقية الشروط وجب عليه الحج والعمرة قال والقادر اي يعتبر قادرا اذا توفرت فيه ستة امور الامر الاول قال من امكنه الركوب اي الركوب - [00:11:27](#)

على الراحلة والدليل على ذلك ان امرأة اتت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب على الدابة احج عنه؟ قال نعم وقولها لا يستطيع الركوع - [00:11:55](#)

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يستطع ان من لا يستطيع الركوب على الدابة له ان ينيب غيره والامر الثاني قال ووجد زادا والمراد بالزاد الطعام والشراب - [00:12:14](#)

وما يحتاجه في سفره من مسكن ونحو ذلك وقيده رحمه الله قال صالحين اي على انفراد صالحا بمثله فلو وجد زادا من طعام لكنه دون حاله لا يستطيع اكله او - [00:12:36](#)

فيه سكن في الطريق مثلا لكنه لا يليق به. فعلى قول المصنف فيجب عليه الحج فقد القدرة عليه والراجح انه لا يشترط ان يكون صالحا لمثله القيد ليس عليه دليل - [00:13:05](#)

الا اذا كان يتضرر من ذلك. تضررا بينا وجود الزاد حينئذ يكون بعدمه والامر الثالث قال ومركوبا اي ان يجد مركوبا من راحلة من دابة او سيارة او طائرة ونحو ذلك - [00:13:25](#)

لو لم يكن عنده لو لم يمكنه وجود راحلة لا يجب عليه الحج وقيده المصنف رحمه الله ايضا المركوب بقوله صالحين لمثله اي زاد والراحلة فلو كان افعال قول مصنفوا افعال قول المصنف رحمه الله - [00:13:53](#)

لو كان عنده في حال اقامته سيارة فارهة ووجد سيارة تذهب به الى الحج لا تليق به بعد قول المصنف لا يجب عليه الحج والتفصيل فيه كالتفصيل الزاوي السابق والامر الرابع قال - [00:14:18](#)

بعد النفقات الواجبة المراد بالنفقات الواجبة يعني ما وجب عليه بذله وانشغلت ذمته به مثل الظهر عتق الرقبة والاطعام وكذا الاطعام اليمين او كانت الواجبات في حقوق الادميين كالدين فلو كان عليه دين - [00:14:41](#)

فدمته مشغولة به ولا يحج حتى يقضي ذلك الدين اذا كان حالا اما اذا لم يحل الدين سيكون له قدرته على السداد انه يحج واما الاستئذان من صاحب الدين قبل الحج - [00:15:13](#)

من اجل الذهاب الى للحج الا اعلم له اصلا في الشرع بينما الشرع اوجب قضاء الدين. اوجب قضاء الدين والامر الخامس قال والنفقات الشرعية ايضا بعد تأمينه للنفقات الشرعية والمراد بالنفقات الشرعية - [00:15:35](#)

ان يكون عنده مال لمن اوجب ان يكون عنده مال ينفق به على من اوجب الله عليه النفقة الزوجة والاولاد قول بعض النفقات الشرعية هذا فيه تفصيل فان كان عنده مال يسير - [00:16:00](#)

النفقة يكفيهم مدة حجه وسيأتي غيره من المال كان يكون في وظيفة ونحو ذلك فله ان يحج ولو كان المال يسيرا لانه سيزيد باذن الله ولو كان عنده مال لو حج به - [00:16:28](#)

ينفذ ما عنده من النفقات بعد حجه وتضرر منه نفق عليهم. فهنا لا يحج وبعض اهل العلم يشترط ان يزيد من ما له بما اوجبه الله عليه من النفقات الشرعية - [00:16:48](#)

طول العمر ومنهم من يشترط مدة عام نوع التفصيل السابق يزول فيه الاشكال اذا كان عنده ما ينفق به على من يعول له ان يحج ان يكون عنده عقار او مزرعة او وظيفة وهكذا - [00:17:10](#)

والامر السادس قال والحوائج الاصلية اي بعد توفر الحوائج الاصلية عنده مثل السكن ولو كان شخص عنده عشرة الاف ريال فقط ولو حج به لم يستطع ان يدفع اجرة السكن - [00:17:33](#)

هذا يسقط عنه الحج وكذا لو كان عنده مال يسير يحتاج لشراء كتب العلم لو حج به لم يبقوا عنده مال لا يحج والدليل على ما تقدم من وجود الزاد والراحلة - [00:17:54](#)

ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما السبيل يعني اللي ذكره الله في قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قال الزاد قال شيخ الاسلام رحمه الله - [00:18:16](#)

جاء من طرق حسان ومرسلة وموقوفة ولما ذكر رحمه الله انه قد لا يجد مالا فلا يجب عليه الحج ذكر بعد ذلك اذا كان يجد مالا لكن اختل الامر الاول وهو - [00:18:34](#)

امكان الركوب وقال وان اعجزه اي السعي الى الحج من عدم قدرته على ركوب الدابة مثلا وسببوا هذا العجز قال كيبارون يعني في

السن وتقل عن المشي او مرض لا يرجى برؤه - [00:18:56](#)

مرض السرطان مثلا او غسيل الكلى لا يستطيع فيهم مفارقة اماكن الغسيل ونحو ذلك قال لزمه ان يقيم ان ينيب عنه اخر سواء كان رجلا او انثى من يحج عنه ويعتمر - [00:19:18](#)

والدليل على ذلك لماتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخ ان ابي شيخا كبيرا ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب على الدابة فحج عنه؟ قال نعم - [00:19:40](#)

واشترط المصنف رحمه الله ان يحج النائب او يعتمر عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه قال من حيث وجب اي من حيث الميقات الذي يجب فيه على المريض كبير - [00:19:57](#)

ما نحرمت منه مثل لو كان رجل من اهل المدينة كبير لا يستطيع الركوب على الدابة فلو انا احدنا من اهل الرياض هذا هو المصنف الذي من اهل الرياض يأتي المدينة ويحرم ميقات - [00:20:17](#)

ولا اعلم دليلا على هذا القيد والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر تلك المرأة او لم يزدنها في اجابته عليه الصلاة والسلام بهذا القيد وينبغي على هذه المسألة لو ان شخصا - [00:20:37](#)

نريد ان ننيب غيره ان يحج عنه وهو في بلده وهو في بلده يجوز بشرط ان يكون الكبر ما يستطيع الركوب او مريض لا يرجى برؤه من باب اولى اذا مات - [00:21:00](#)

تجوز النيابة اذا كان المريض مرض لا يرجى برؤه عوفي فقالوا ويجزئ هاي الحج عن ذلك المريض وان عوفي بشرط ان يكون قد تعافى بعد الاحرام اما ان تعافى قبل الاحرام - [00:21:16](#)

وهو في الطريق قبل وصول الميقات لا يجزئ الحج عنه لانه لم يدخل بعد في النسك القول الثاني انه وان عوفي بعد الاحرام لا يجزئ ان يحج وان يعتمر عنه - [00:21:42](#)

لأنه اصبح مرضه غير لان مرضه اصبح غير واصبح مرجو الزوال اصبح مرجو الزوالي مثال ذلك لو انا غيره ولما دخل مكة قبل الطواف برأ ذلك المريض هذا القول لا يجزئ عنهم - [00:22:00](#)

هذا قول ذهب شيخ الاسلام رحمه الله رحمه الله ويشترط لوجوبه على المرأة ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرط زائد عن الشروط الخمسة السابقة وهو وجود المحرم لذا قال وجود محرما - [00:22:28](#)

اي مصاحبا لها في السفر وهذا من اهتمام الاسلام بالمرأة ليكون معها في سفرها من يحوطها ويحفظها ويرعاها ويصونها لمكانة المرأة العالية في الاسلام والدليل على اشتراط المحرم في الحج ان رجلا قال اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انني اكتتبت في

غزوة كذا - [00:22:54](#)

وكذا امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يرجع فيحج فيحج مع امرأته. وكذا كل سفر سواء كان للحج او لغير الحج يجب ان يكون فيه محرم مع المرأة يقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:28](#)

لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع ذي محرم ثم بعد ذلك عرف من هو المحرم قال اي ان المحرم لا يخلو من احد اصناف ثلاثة. الصنف الاول قال وهو زوجها - [00:23:45](#)

والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع ذي زوج الصنف الثاني قال او من تحرم عليه على التأبيد بنسب تحرم عليه حبايبي النكاح - [00:24:04](#)

على التأبيد اي يحرم عليه تحريما دائما لا يمكن ان يتزوجها مطلقا كالاخت والام والبنات لذا قال بنسب فكل من يحرم على الانسان ان يتزوجها تحريما مؤبدا يصح ان يكون محرما - [00:24:27](#)

اما اذا كان التحريم مؤقتا ولا يكون محرما مثل اخت الزوجة محرم على الانسان ما دامت اختها تحت عصمته فلو طلق اختها او ماتت تحلوا له لان التحريم كان مؤقتا - [00:24:56](#)

والصنف الثالث من المحرم قال او بسبب مباح اي من تحرم عليه بسبب مباح كمصاهرة مثل ام زوجته اي تحرم علي بسبب المصاهرة

بالمصاهرة النكاح ومثل ايضا سبب المباح الذي تحرم عليه - [00:25:16](#)

بسبب الرضاة فاخترك من الرضاة انت محرم لها وكذا خالتك من الرضاة انت محروم لها وهكذا والسبب المباح اخرج ما كان بسبب محرم مثل بنت المزني بها والعياذ بالله ومثل ام المزني بها - [00:25:47](#)

فلو ان رجل زنا امرأة كبيرة في السن مثلا ولها بنت عمرها عشرون عاما لا يجوز له ان يتزوج تلك البنت لان كان قد وطأ أمها فهنا السبب في التحريم لكن السبب - [00:26:13](#)

محرم فلا يكون محرما لها. والدليل على كون المحرم هو الزوج من تقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع ذي محرم او زوج والمحرم سبق تفصيله - [00:26:36](#)

ويشترط في المحرم في كل سفر سواء في الحج او في غيره ان يكون بالغاً فلو كان المحرم دون البلوغ لا يجوز للمرأة ان تسافر بصحبته وكذا لو كان مجنونا - [00:26:59](#)

ولو كان كبيرا لان المقصود من المحرم هو حفظ المرأة والمجنون والصغير لا يستطيع ان يحفظها ومن ذهب الى انه يجوز ان تسافر المرأة الى الحج مع نساء ان تسافر المرأة برفقة نساء ثقات - [00:27:19](#)

من غير محرم فلا دليل عليه بل ان النص صريح سفر المرأة من غير محرم من كبائر الذنوب كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:27:47](#)

ان تسافر ولا ما في محرم ولو كان زهاب المرأة مع نساء ثقات قد تحتاج الى من يحملها لمرض او نحو ذلك ومن معهم من النساء قد لا يستطعن ذلك - [00:28:05](#)

وايضا اذا علم بعض الناس ان تلك المرأة من غير محرم قد يتعرض لها اضافة الى مخالفة النص ذلك قال ومن مات من لزمه من مات من لزمه الحج والعمرة - [00:28:24](#)

اخرج من تركته اي يخرج اجرة النائب من تركته الميت فلو مثلا مات رجل وهو لم يحج وخلف مثلا عشرة الاف ريال فيؤخذ من هذا المبلغ ويعطى من يحج عنه - [00:28:42](#)

ولو لم يوصي به لندمته منشغلة لان لان الميت قد مات وتركته منشغلة بدين لحق الله. وهو الحج. والنبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن مات ولم يحج قال فحجوا عنه؟ قال نعم فدين الله حق بالوفاء. والله اعلم وصلى الله وسلم عليه وصحبه اجمعين -

[00:29:06](#)

وعندك اخ عمره سنتين عمره سنتان وعليها هل يجوز انت تعتمر به تنزعه المخيط تماما شوفوا التلبية يبقى في ذمة هذا مديون لله الصغير الذي يبلغ من العمر سنتان منذ سنتين فقط هل يقبل منه - [00:29:30](#)

نعم عموما ووليه يؤجر على ذلك قال نعم يعني الصغير يريدون البلوغ اي عمل يعمله يكتب في حسناته هي عمل صالح واي عمل سيء لا يكتب فقال ان السيئات مرفوعا قلما ثلاثة - [00:30:08](#)

يقول لو نزعنا المخيط من الرضيع قصده صحن ما يتحفظ به ها شطة ابراهيم هل يجوز ان ينيب اكثر من شخص عنه اسألك الفرض مرة واحدة النافلة يجوز لهني باكثر من شخص - [00:30:29](#)

طيبة بسألك سؤال ثاني لو شخص مقعد في بيته هل يجوز كل شهر يعطي طالب من طلاب الجامعة مثلا الف ريال ويقول اذهب واعتمر عني اعتمر عني واحد مقعد واحد كبير في السن يصلي بعربية في الحرم - [00:31:04](#)

طلاب الجامعة قال اعتمر عني واحد عبد الغني قال لا. ترى ما يجوز يسألونك بالف ريال يجوز ولا لا بأس طيب لو شخص غني وكل شهر هو مقعد يتحرك فيه كلى وفيه - [00:31:26](#)

وكل شهر يعطي مئة طالب من الجامعة الاسلامية يقول اعتمروا عني. يصلح لو شخص قدمه مكسورة فيها جبس الحج الاخر خذ ثلاثة الاف وحج عني يوسف ما يجوز لانه للحديث - [00:31:55](#)

الشيخ ابي شيخ كبير لا يستطيع برؤه بسألكم كل يوم عن درس امس بكرة عشان تراجعون الزاد بلوغ والوسطي. درس امس يقول

هل يجوز للمرأة الذهاب مع مع امرأة معها محرم من الحج - [00:32:23](#)

يعني مثل قصد السؤال مثل امرأة متزوجة وقالت تلك المرأة لاختها سافري معي وانا معي محرم وهو زوجي نقول لا يجوز للمرأة

الثانية ليس لها محرم وكل امرأة يجب ان يكون لها محرم - [00:32:44](#)

اه تسافر معه ويجوز لرجل واحد ان يكون محرما لمئة امرأة اذا كانوا اذا توفر فيهن احد الاصناف الثلاثة الزوج وما تحرم عليه الاخرة

طيب بسألك يا عز الدين امرأة ركبت مع سائق وحدها - [00:33:03](#)

المدينة يدخل في لا يحل امرأة اليوم الاخر ان تسافر مع دي محرم ما يدخل يعني يجوز ما يجوز شو الدليل لا مثلا المرأة في البيت

تريد ان تذهب للسوق - [00:33:28](#)

وركبت مع رجل غير محرم لها يجوز ما يدوز وش الدليل ها ما هو محرم مثلا من الحرم الى المرأة بالحالة صاحب تاكسي من هنا

لبيتها سفر هذا مو سفر يجوز ولا ما يجوز - [00:33:41](#)

يجوز حتى لو وحدة لكان الشيطان ثالثهما لا يجوز للخلوة اللي بسبب الخلوة لكن لو راكب مثلا اربع نساء في داخل البلد والسائق

بشرط انها ثقة ولا في يخشى منها الفتنة - [00:34:00](#)

يجوز لكن وحدة امرأة لو عجوز مع سائق ولو عجوز كبير في السن ما يجوز. لانه خلوة وما هو الدليل على تحريم زواج بنت المزني

بها؟ او المزني بها الله يقول وامهات نسانكم - [00:34:26](#)

اي زوجة تزوجها محرمة زوجها ما معنا محرم محرم يعني في اصله يمنع عنها كل امر محرم اذا او هي قد تتفقت وهكذا وبعض

الناس من يقول اذا كان امرأتان يجوز - [00:34:42](#)

فيجوز ان تسافر هذا قول صحيح مثل ما اخبرناكم ليس عليه دليل سبب مباح ام الزوجة اليس هي مؤقتة؟ لا اذا شخص تزوج

امرأة امها وجدتها ما يجوز ان تطعمهم - [00:35:05](#)

كذلك لو تزوجت تزوج بناتها من غيرك الام امرأة انجبت بنت ثم طلقت والبنت كبيرة لو تزوجت الام ما يجوز تزوج البنت. لو تزوجت

البنت ما يجوز تزوج الام يقول ابنة المزن بها - [00:35:25](#)

يحرم الزواج بها فلماذا يحرم؟ السفر معها لان معها لان التحريم معنى التحريم على التأبيد السبب محرم لابد ان يكون السبب مباح

محرم لهن؟ نعم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسانكم اللاتي دخلتم بهن - [00:35:47](#)

يعني لو شخص تزوج امرأة وعندها عشر بنات زوج اخر هؤلاء العشر كلهم محارم للزوج الجديد يجوز يجلس معهن ويسافر بهن

وهكذا تسافر المرأة مع ابي زوجها في محرم يعني لو شخص تزوج - [00:36:12](#)

امرأة زوجها محرم وابو زوجها محرم وجد زوجها محرم وهكذا وبين على وكذلك ابناء الزوجة وكم من غيرها محرم لو عندك انت مثلا

خمسة اولاد ذكور وتزوجت امرأة جميع الخمسة هؤلاء الذكور - [00:36:41](#)

محارم المرة لكن ابناء الريبب محارم للربايب يعني لو تزوجت امرأة عندها عشر بنات هنا محارم لك لكن ولدك ليس محرما لهن

فيجوز ان يتزوج منهن لذلك ولو تزوج البنت - [00:37:04](#)

البنت تقول امي متزوجة هذا الرجل وانا متزوجة ولد هذا الرجل بينهما اه رابطة هل يجوز للمرأة ان تسافر بالطائرة دون محرم؟

سواء طائرة او سيارة او جمل الاقدام لابد محرم - [00:37:24](#)

لا لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هل يجوز النحر ان يكون عمره سبع سنوات مثل ما ذكرنا لكم لا بد ان يكون بالغاً خمس عشرة سنة

يتم خمس عشرة سنة او ظهرت علامات البلوغ قبل ذلك - [00:37:50](#)